

رجل باع ثوبا على انه ذهبا فشكوا منه فاداهمونه جاشكوا منه ان يردوه قال
 ان كان ذلك عبارة عما يقول عليه يدنا جهل بكه موعودة من طاعة
 من السدي جهل بكه يعرف به كثرة السدي وقتها فانها اذا لم يكن
 كما شرط يعد عيبا فيه فكان له الرد بالعيب فان باع ثوبا يعني يرد
 قبيل النسيج على انه ذهبا فشكوا منه جاشكوا منه فاداهمونه جاشكوا منه
 السدي يكون اصلا ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان
 شادرد الكلاله كالوزن في الموزونات والكيل في الكيليات
 بخلاف الثوب لانه كالوزن في المعدودات والاوزان فمنها كان
 شادا اخذ جميع الثمن وان شادردوه وهذا لان هناك لا يكمل فلو
 بالبيع فيصير كيد العبد فيكون صفة والصفة لا تفرد بالبيع لا
 حصته لها من الثمن وانما يعد عيبا فيه كفوات يد العبد ورف
 السدي يكون اصلا لانه يمكن افراده بالبيع كالقفية في الكيليات
 والحق في الموزونات الا انه لما لم يتم مقصوده اثبتت له الجيار
 بين الاخذ والتركه لكن ان اخذ بقسط من الثمن رجلا جرد ارضه
 باعها قبيل نقضه ومن الاجارة وعلم المشتري بذلك ورضى به
 الى ان ينقض من الاجارة ثم باع الاجر من آخر قبل نقضه
 الاجارة فاجاز المستاجر البيع الثاني بالبيع الاول اولى

لانه لما علم المشتري الاو بائنها اجارة الغير ورضى به الى ان ينقض
 مرة الاجارة فقد لزمت البيع من جهته ومن حرمة البايع وانما يقع
 المستاجر في المنفعة لانه ذات المبيع ولهذا لم يكن له ان يفسخ البيع
 في المشهور من المذهب لانه لا حق له في ذات المبيع بخلاف المبيعون
 لان حق المرئس في ذات الرهن وكذلك الغضوي اذا باع ملكه
 انسان من رجل ثم باعه من رجل آخر فان اجاز المالك البيع الثاني
 نفذ البيع الثاني وبطل البيع الاول لان حق المالك الاول في ارضه
 في ذات الملك لم يثبت الملك للمشتري الاول بعد قبضه موقوف
 كالبيع الثاني فانما اجاز نفسه ذلك وبطل الآخر ومنها نفذ البيع
 في حق المشتري الاول ولم يبق للمستاجر حق في ذات المبيع وانما
 صفة المنفعة فاذا اسقط حقه عليها سلم المبيع له رجلا باع
 ارضا وهي وقف على المسجد فباع المشتري من اخر ثم المشتري
 باعها ايضا من اخر فخرج القائل ان الارض الموقوفة من يد
 المشتري الثاني فالمشتري الاول ان يرجع بالثمن على البايع
 الاول قبل رجوع المشتري بالثمن عليه ان يثبت انها ارض
 موقوفة واخرها من يد الاخر فملك مشتري الثاني يرجع على البايع
 ويكون حكم الوقف الصحيح حكم حرية العبد من الاصل لان

لان